

وسائل الشيعة

[281] محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو

غائب ؟ قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. أقول: حمل بعض علمائنا لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة. (25630) 4 - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بن يحيى الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى ؟ قال: الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (1). وبإسناده عن محمد بن يعقوب (2). قال الشيخ: الوجه فيه أنه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فالأول أولى بالعقد، فإن اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخت الصغيرة، فإن دخل مضي العقد ولم يكن للكبير فسخه. أقول: ويحتمل الحمل على كون العقدین من غير وكالة، فيستحب لها تجويز عقد الأكبر فإن جوزت عقد الأصغر بأن مكنته من الدخول جاز أيضا، ويحتمل الحمل على التقية، وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

_____ (4) الكافي 5: 396 / 2. (1) التهذيب 7: 387

/ 1553. (2) الاستبصار 3: 239 / 858. (3) تقدم في الباب 7 من أبواب الوكالة وفي الحديث

9 من الباب 3 وفي الباب 4 وفي الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث

1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (*) _____